

**في الصنف الثاني** او لا يهمل بالمرث اقربهم

الى الميت من اي جهة كان وعند الاستواء فمن كان  
يدلى بوارث فهو ولي عند البعض وهم ابو سهل  
البيضي وابو الفضل الحفاف وعلي بن عيسى البصري

رحم الله ولا تفضل له عند الاخرين وهما ابوسليمان  
الجزنجاني وابو علي البستي رحمهما الله وان استوت

منازلهم وليس فيهم من يدلى بوارث وكان كلهم  
يدلون بوارث واتفقت صفة من يدلون بهم  
واحدت قواشهم فالقسم على ادايتهم وان اختلفت



ام ام اب  
ام ام اب

صفة من يدلون بهم يقسم المال على اول بطن  
اختلفت كما في الصنف الاول وان اختلفت قواشهم  
فالثلثان لقراة الاب والثلث لقراة الام ما اصابا

كل فرق تقسم سهمه كما لو احدثت قواشهم **فصل**

**في الصنف الثالث** الحكم فمهم كاي حكم

في الصنف الاول اعني وليهم بالمرث اقربهم الى  
الميت وان استوا في القرب فاولد العصبه اولى من  
ذوي الارباع كينت بن ابي وابن بنت اخت كلاهما  
لاب وام او لاب او واحد هما لاب وام والاخر